قط الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الخصومة والدعوى
يعني لا يحلف البائع للرد بدون البينات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني
وجدته معيبا بعيب موجود في يد البائع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام
العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب
في الحال عنه ابي حنيفة لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب استحلاف للشيخ الاسلام جواهر زاده
لو رجل اشترى جارية واستطهر ليرده بالعيب بارتفاع الحيض بالداء او بالحبل الى
والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكفي الواحدة وارتفاع
الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية
ان كان من وقت الشراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك
لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما
ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة فاذا
بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الرواية عنه في الغلام في رواية
سبع عشرة سنة وفي رواية ثمانية عشرة سنة وفي رواية تسعة عشرة سنة وانما
يعرف هذا اذا اشكل وقد وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين الا في حق الرد وفي الجامع للصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند
البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف
عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف و
كيفية التحليف قد ذكرنا ولو اجرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك امرأة على البيع فلو قال البائع هذه المرأة ليست لها بصيرة فالقاضي يجعل
من لها بصيرة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقراره او بابائه يمين او بالبينة له ان يخا
صم بائعه ولو رد عليه باقرار بغير قضاء القاضي فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له
ان يخاصم بائعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى هذا اما
ذكر في بعض الروايات من البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب

قبل القبض كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل
باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يرده على البائع كان على البائع
ان يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم العيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه
وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان
يحدث مثله يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح في بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله
يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وفي بيوع الاصل بعد ما رد على الموكل وان قبل قضاء وان كان العيب
لا يحدث مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول
وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون
الامر ولكن له ان يخاصم الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفع الى الامر استحسانا
كالمضارب فلو ادعى البائع رضا الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل
لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضاء الامر جاز اقراره
في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو بينة على الامر الكل في الاصل وفي
الزيادات ان الموكل اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرده بالعيب و
تمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان
ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل كل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد
بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضاء الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري
من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا
وجد بالمشتري عيبا قبل القبض بان يرد البائع من العيب جاز ولزم الامر وان كان يقبض لزمه
دون الامر دفع منه المولى اذا اشترى من عنده شيئا وهو ما دونه مديونه دينا
مستغرقا او نقد الثمن فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن نقودا
فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على
العبد لان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطا
لبة الماذون عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وبه اذا نقد الثمن فان لم
ينقد يملك الرد مطلق ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى القاضي الامام رجل

نقد